

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠١١

بشأن الأمانة الفنية لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

باختصاص السيد الدكتور/ يحيى عبد العزيز عبد الفتاح الجمل - نائب رئيس مجلس الوزراء

لشئون مجلسى الشعب والشورى ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تشكل أمانة فنية لمكتب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء

والوزير المختص بشئون مجلسى الشعب والشورى برئاسة السيد المستشار الدكتور/

خالد محمد محمد القاضى .

ويصدر نائب رئيس مجلس الوزراء قراراً بمن يرى الاستعانة بهم من المستشارين

فى الأمانة الفنية .

ولرئيس الأمانة الفنية نذب العدد اللازم من العاملين بمجلسى الشعب والشورى

للأمانة الفنية للمهام الإدارية والمالية .

( المادة الثانية )

تختص الأمانة الفنية بما يأتى :

إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية .

صياغة ومراجعة الاتفاقيات الدولية الشارعة التى تبرمها الدولة .

دراسة الاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات واللوائح التى تعدها الحكومة ، وكذلك الاقتراحات والشكاوى بشأن تعديل القوانين والقرارات واللوائح الواردة من المواطنين أو من غيرهم من الجهات واتخاذ ما يلزم بشأنها .

ما يرى نائب رئيس مجلس الوزراء عرضه من موضوعات .

#### ( المادة الثالثة )

تعرض الأمانة الفنية نتائج أعمالها على نائب رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها .

#### ( المادة الرابعة )

يتولى الأمين العام لكل من مجلسى الشعب والشورى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ يحيى الجمل**